حول دستورية حالة الطوارئ الصحية بالمغرب

إكرام عدنني | أستاذة العلوم السياسية و باحثة بالمركز العربي للأبحاث

عاش المغرب حالة استثنائية مؤخرا بسبب ظهور فيروس كورونا، ولتدبير هذه الازمة اتخذت الحكومة المغربية العديد من الإجراءات الوقائية، ومن أهمها إعلان حالة الطوارئ في بلاغ لها بتاريخ 19 مارس 2020، وصادق مجلس الحكومة على مشروع القرار، كما أوضح بيان لرئاسة الحكومة أن مشروع هذا القرار يندرج في إطار التدابير الوقائية العاجلة التي تتخذها السلطات العامة من أجل الحد من تفشي فيروس كورونا "كوفيد 19"، ويهدف الى الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية ابتداء من يوم 20 مارس في الساعة السادسة مساء إلى يوم 20 أبريل 2020 في الساعة السادسة مساء.

وأضاف البيان أن هذا المشروع يؤهل السلطات المعنية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكناهم، ومنع أي تنقل لكل شخص خارج محل سكنه إلا في حالة الضرورة القصوى، ومنع أي تجمع أو تجمهر أو اجتماع لمجموعة من الأشخاص، وإغلاق المحلات التجارية وغيرها من المؤسسات التي تستقبل العموم خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلنة.

اقترنت حالة الطوارئ بتقييد حركة المواطنين، وجعلت الحركة والتنقل مشترطا باستصدار وثيقة رسمية لدى رجال أعوان السلطة ووفق حالات محددة، كما جاء هذا التقييد وجوبا تحت طائلة العقوبات في إحالة للمواد المنصوص عليها في القانون الجنائي في المواد 300 -308 من القانون الجنائي، كما تم تعديله في مارس 2019. والمرتبطة بجريمة العصيان المدني.

طرحت العديد من التساؤلات حول دستورية حالة الطوارئ الصحية في المغرب، وإلى أي حد يتعارض ذلك مع الحريات والحقوق الأساسية، فالدستور المغربي حدد حالات الطوارئ في حالة الاستثناء، الحصار وإشهار الحرب، في حين لم تتم الإشارة بشكل صريح في الدستور إلى ما سمي بحال الطوارئ الصحية.

وحيث أن الحالة الراهنة تقتضي تدبيرا للمرحلة فرضت حالة طوارئ صحية كان لا بد من فهم دستورية هذه الحالة الاستثنائية التي يعيشها المغرب اليوم من خلال تأويل لمقتضيات الدستور المغربي والتي يمكن استخلاصها من خلال عدد من فصوله والتي تنص على حق الإنسان في الحياة (ف 20) و حقه في السلامة البدنية وحماية الممتلكات (ف 21)، الرعاية الخاصة للفئات الهشة (ف35). . . بالإضافة الى الفصل 21 من الدستور والذي ينص على أن " لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع." وهذا ما ترتب عنه منح سلطات أوسع للسلطات العمومية والأمن في مراقبة تنقلات المواطنين وضمان حسن سير حالة الطوارئ واعتقال المعارضين والمخالفين بتهمة العصيان المدني.

تختلف حالة الطوارئ عن حالة الحصار في كونها يتم الإعلان عنها من قبل الحكومة، في حين يتم اعلان حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون (الفصل 74) وتعرف تدخل القوات المسلحة الملكية.

وتجد ضرورة استجابة المواطنين وانضباطهم لتدخل السلطات العمومية أساسها في الفصل 40 من الدستور والذي ينص على أن " على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد".

يبدو أن هناك فرق واضح بين تدبير أزمة سياسية وفرض حالة الاستثناء او حالة الحصار وبين تدبير أزمة وكارثة طبيعية، وأمام هذا التعارض بين تمتع المواطنين بكافة حقوقهم وبين مشروعية الدولة في توسيع سلطاتها لتحقيق الأمن والاستقرار، كان لا بد من تفسير وأساس قانوني يهدف إلى حماية المواطنين ويحفظ الصحة العامة من خطر الوباء.

وتتطلب المرحلة تضافر جهود كل أطياف المجتمع، كما لا يجب أن تكون بداية لتقليص حقوق وحريات المواطنين فهي تبقى نظام استثنائي ينتهي بانتهاء مبررات فرضه ولا ينبغي الشطط في استعماله، وإذا كان الهدف الأسمى من فرضه هو حماية المواطنين والحفاظ على النظام العام، فإن هذا لا يجب أن يؤثر على مكتسبات الحقوق والحريات كما يضمنها الدستور، والتي تعد من أهم التطورات التي عرفتها المنظومات السياسية والقانونية في العالم. ولعل أهم تحدي اليوم هو أمام القضاء والذي يجب أن يقوم بالتوفيق بين حماية الحقوق والحريات وبين تكييف القوانين الدستورية مع حالة الطوارئ الصحية الاستثنائية.